

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٩

في شأن إلغاء رسم الصادر على بعض مكونات الأعلاف

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص

ورقابة السلع المصدرة والمستوردة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن فرض رسم صادر قدره ثلاثة مائة

جنيه مصرى للطن من صادرات بعض أصناف مكونات الأعلاف؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن إلغاء رسم الصادر على بعض

مكونات الأعلاف؛

وبناءً على مذكرة قطاع التجارة الخارجية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يتم تعديل الأصناف الواردة قرينة البند الجمركي رقم (2308) من المادة الأولى

من القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، لتكون على النحو الآتى:

الصنف	البند الجمركي
مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات، فيما عدا قوالع وسيلاج الذرة.	2308

## (المادة الثانية)

يلغى أي حكم يخالف أحكام هذا القرار .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٤/٥

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهند / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٤٦٤ س ٢٠٠٨ - ٢٠٣٦